

قرار رقم (169/م ن)

مجلس النقد والتسليف،

بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/1920/ص لعام 2023،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/3/22،

يقرر مايلي :

المادة 1 - يسمح للمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بمنح القروض بالعملات الأجنبية لتمويل

مشاريع استثمارية تنموية في الجمهورية العربية السورية ضمن الشروط التالية:

أ- أن يكون المقترض شخصاً (طبيعياً أو اعتبارياً) مقيماً في الجمهورية العربية السورية وأن يتعهد بتسديد أقساط القرض بالعملات الأجنبية في آجالها من حساباته بالعملات الأجنبية سواء لدى المصارف المرخصة محلياً أو من حساباته المفتوحة في الخارج¹ أو نقداً.

ب- أن يكون للمشروع أنشطة وخدمات اقتصادية تصديرية و/أو خدمية تؤدي الى تحصيل تدفقات نقدية بالعملة الأجنبية.

ج- أن يتوفر لدى المصرف ما يُثبت أن التدفقات النقدية المتوقعة بالعملة الأجنبية للمشروع لا تقل عن قيمة أقساط وفوائد التسهيلات الائتمانية الممنوحة، سواء كان مصدر هذه التدفقات من الخارج بحيث يتم اثبات العلاقة بين المقترض والشركة الخارجية، أو من الداخل بالنسبة للمشاريع التي تسمح لها أنظمة القطع النافذة بالتعامل بالقطع الأجنبي.

د- أن يستخدم القرض في تمويل احتياجات المشروع الاستثماري في استيراد الآلات أو التجهيزات أو المعدات أو وسائط النقل الخدمية أو المواد الأولية... الخ وفي جميع الأحوال أن يقابل هذا القرض أصول في المشروع الاستثماري.

هـ- على المصرف المقرض وعلى مسؤوليته الحصول على الضمانات اللازمة لإعادة تسديد القرض والتأكد من أن القرض سوف يستخدم للأغراض التي منح من أجلها.

و- يمنح المصرف القرض بالعملة الأجنبية بالتدريج وفق برنامج زمني محدد مرتبط بكشوفات الإنجاز التي ينبغي على المصرف المقرض التأكد من صحتها.

¹ على أن يتم تقديم الوثائق التي تثبت العلاقة بين المقترض والشركة الخارجية التي سيتم السداد من خلال حساباتها.

- ز- الأيستغل القرض بالعملية الأجنبية المذكورة أعلاه لتمويل العقارات.
- ح- أن يكون السداد بنفس العملة التي تم منح التسهيلات بها أو بوسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية.
- ط- يتوجب على المصرف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجنب أي مخاطر تترتب جراء منح القروض بالعملات الأجنبية.
- ي- الالتزام بالنسب والضوابط الاحترازية المحددة بموجب التعليمات والأنظمة السارية لاسيما تعليمات الحدود القصوى المسموح بها للتسهيلات الائتمانية، وتعليمات التصنيف الائتماني واحتجاز المخصصات.
- ك- تستوفي المصارف المرخصة الفوائد والعمولات بالعملات الأجنبية حسب أنظمتها.
- المادة 2 - ينهى العمل بالقرار رقم 348/م.ن/ب4 تاريخ 2008/1/16، وبالقرار 381/م.ن/ب4 تاريخ 2008/3/27.
- المادة 3 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023/4/4

أمين سر مجلس النقد والتسليف
محمد القمحه

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة